

مكتب الأستاذ أغليس بوزيد محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
عين سخون طريق الجامعة تارقة أوزمور بجاية
CABINET D'AVOCAT MAITRE AGHELIS BOUZID
AIN SKHOUN ROUTE DE L'UNIVERSITE
TARGA OUZEMMOUR BEJAIA
Tel : +213 696 76 56 86
E-mail : bouzid.aghli84@gmail.com

الأستاذ أغليس بوزيد
محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
E-mail: bouzid.aghli84@gmail.com
Tel: 0696 76 56 86
عين سخون، طريق الجامعة تارقة أوزمور بجاية
الجهة

محكمة بجاية

القسم العقاري

قضية رقم: 23/658

قدمت يوم: 22/11/2023

جلسة يوم: 19/12/2023

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: الساكن في بلدية ولية سطيف مدعى

والقائم في حقه الأستاذ أغليس بوزيد، جاعلا من مقر مكتبه الكائن في العنوان المذكور أعلاه، موطننا مختاره

ضد الساكن في و ولية مدعى عليه بجاية

بعد أداء واجب الاحترام لممثلي المحكمة الموقرة

يتشرف المدعى برفع دعوى ضد المدعى عليه للمطالبة بالحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما بسبب امتناع المدعى عليه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وبالنتيجة الزامه وكل قائم مقامه أو شاغل بإذنه بإخلاء الشقة السكنية محل عقد الإيجار، الكائنة بلدية وولية بجاية وتسليم مفاتيحة للمدعى، وذلك بناء على الواقع والأسباب الآتية.

موجز الواقع

حيث أجر المدعى للمدعى عليه شقة سكنية من نوع F04 في الطابق الخامس من البناء الكائنة في بلدية وولية بجاية، تتكون من ثلاثة غرف وقاعة استقبال وحمام ومطبخ ومرحاض، وتقدر مساحتها الإجمالية بـ 110 متر مربع، وذلك بموجب عقد مكتوب كتابة عرفية يسري لمدة 60 شهرا احتسابا من يوم 15/03/2021 إلى غاية 14/03/2026، ببدل إيجار شهري محدد بقيمة 500 دج 37 دج (سبعة وثلاثون ألف وخمسة مائة دينار).

حيث دفع المدعى عليه مجموع بدل الإيجار المقرر اتفاقاً لمدة سنة كاملة تسري من يوم 15/03/2021 إلى غاية 14/03/2022، وقد حرر المدعى وصلاً يثبت هذا الدفع تحت رقم 2454 بتاريخ 22/03/2023، وتمكن المدعى عليه من استلام الشقة والانتفاع بها في الغرض الذي أعدت له مع أفراد عائلته منذ 15/03/2021.

حيث اتفق الطرفان في المادة السادسة من عقد الإيجار، على أن يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار الشهري للمرة المتبقية بعد السنة الأولى بصفة مسبقة وإجمالية لكل سنة، بتاريخ 15 مارس من كل عام لقاء وصل الدفع الذي يحرره المؤجر في نفس اليوم.

(راجع نسخاً من وصلات تسديد فواتير الكهرباء والغاز والماء الخاصة بالشقة السكنية محل عقد الإيجار باسم المدعى، "وثائق مرفقة تحت رقم 01")

(راجع نسخة من عقد الإيجار الموقع بين المدعى والمدعى عليه بتاريخ 15/03/2023، وثيقة رقم 02 مرفقة)

(راجع نسخة من وصل دفع بدل الإيجار لمدة سنة تسري من 15/03/2021 إلى غاية 14/03/2022 تحت رقم 2454، محرر وموقع بتاريخ 02/03/2021، وثيقة رقم 03 مرفقة).

حيث أن المستأجر المدعى عليه تخلف عن تنفيذ التزامه التعاقدى المتعلق بدفع بدل الإيجار ابتداء من السنة الثانية التي تسري من يوم 15/03/2022، فأعذر المؤجر المدعى بذلك، إلا أنه بقي متقاусاً عن الوفاء حتى فاجأ المدعى بتلقي محضرٍ عن طريق المحضر القضائي بخبره بموجبها بأنه لن يلتزم بدفع بدل الإيجار بعد انتهاء السنة الأولى، مما يبرر ذلك للمدعى رفع دعوى الحال لطلب فسخ عقد الإيجار وتحميل المدعى عليه تبعات الفسخ وفقاً للقانون.

(راجع نسخة من محضر تبليغ إنذار، محرر من طرف المستأجر المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي بدءاً بتاريخ 22/03/2022، يتضمن الإعلان عن الامتناع صراحة عن دفع بدل الإيجار بعد انتهاء السنة الأولى من الإيجار، وثيقة رقم 04 مرفقة)

وعليه المناقشة

حيث أن أصل النزاع يتعلق بفسخ عقد الإيجار بسبب امتناع المدعى عليه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية المتمثلة في تسديد بدل الإيجار، وتأكيد صراحة بموجب محضر رسمي على هذا الامتناع.

حيث والمقرر قانوناً أن فسخ العقد يكون نتيجة امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ العقد فيما يمليه عليه من التزامات، ويترتب على فسخ العقد الحكم بإعادة الطرفان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وذلك بإلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه أو شاغل بإذنه بإخلاء الشقة المستأجرة وإلزامه بتسلیم مفاتيحةها إلى المدعى.

حيث والمقرر بموجب المادة 01/498 من القانون المدني أنه يجب على المستأجر دفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، وبالرجوع إلى نص المادة السادسة (06) من عقد الإيجار يتبيّن أن الطرفان اتفقا على أن يلتزم المدعى عليه بدفع بدل الإيجار في الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة وتحرر وصلات الدفع التي ثبتت ذلك في يوم التسديد، ومع هذا الإلتزام ثبت للمحكمة أنَّ المدعى عليه امتنع عن التسديد واعترف عن هذا الامتناع كتابة في محضر رسمي أعده المحضر القضائي وتم تبليغه رسمياً للمدعى، وهو المحضر المرفق بملف

دعوى الحال، وبثبوت امتناع المستأجر عن الوفاء ببدل الإيجار كان للمؤجر الحق في طلب فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة مع التعويض، لإعاده الطرفان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

حيث والمقرر بموجب المادة 502 من القانون المدني أن المستأجر ملزم برد العين المؤجرة للمؤجر، ورغم أن الثابت للمحكمة أن المدعى عليه المستأجر راسل المدعي المؤجر بموجب محضر يصر فيه عن امتناعه تسديد بدل الإيجار ولن يستمر في كراء العين المؤجرة، ومع ذلك لم يقم برد العين المؤجرة للمؤجر، بل أبقاها في يده بدون وجه حق، مما يبرر للمدعي رفع دعوى الحال للمطالبة بإلزام المدعي عليه وكل قائم مقامه أو شاغل باذنه بإخلاء العين المؤجرة وتسلیم مفاتيحةها للمدعي كنتيجة من نتائج الحكم بفسخ عقد الإيجار.

حيث والثابت للمحكمة أن المدعي المؤجر قام بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية في عقد الإيجار لاسيما أنه قام بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة.

حيث والمقرر قانوناً والمستقر عليه قضاءً أن المستأجر يستحق الأجرة ولو استرد المستأجر العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإيجار، ذلك لأن الرد قبل الأولان لا يؤثر في بقاء العقد قائماً ما لم يوجد اتفاق في العقد على خلاف ذلك، وبثبوت إبقاء المستأجر للعين المؤجرة في يده ولم يثبت عكس ذلك بأن قام بارحاء مفاتيح الشقة إلى المؤجر فإنه يكون ملزماً بعد الفسخ بتسديد جميع بدلات الإيجار المستحقة للمؤجر عن المدة الممتدة من 15/03/2022 إلى تاريخ الإخلاء الفعلي وتحرير محضر رسمي يثبت تسلیم مفاتيح الشقة محل الإيجار للمدعي بواسطة المحضر القضائي.

حيث والمقرر بموجب المادة 309 من القانون المدني أن تقادم أجرة الإيجار التي تعتبر من الحقوق المتعددة، يكون بانقضاء خمس سنوات من تاريخ وجوب أدائها على المستأجر، إلا إذا حرر سندًا يثبت هذا الحق، فلا يقادم إلا بانقضاء 15 سنة طبقاً للمادة 313 من القانون المدني.

حيث والمقرر بموجب المادة 181 من القانون المدني أنه لا ضرورة لإعذار الدين إذا صرحت كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه، مما يبرر للمدعي رفع دعوى الحال مباشرةً بغير إعذار المدعي عليه الذي صرَّح في محضر رسمي بلغه إلى المدعي عن طريق المحضر القضائي بأنه لن يستمر في كراء الشقة محل التزاع ولا يتلزم بدفع بدلات الإيجار محل الإلتزام التعاقدى، وهو ما يؤسس من جهة أخرى طلب الفسخ والإخلاء مع التعويض طبقاً للمادة 119 من القانون المدني.

حيث أن المدعي متضرر من الموقف الذي سلكه المدعي عليه، بحيث احتجز الشقة محل الإيجار دون أن يردد مفاتيحةها إلى المدعي وامتنع عن تسديد بدلات الإيجار التي يلزمها بها عقد الإيجار منذ 15/03/2022 إلى يومنا الحالي، مما يوجب ذلك إلزام المدعي عليه بدفع تعويض مناسب لجبر الضرر طبقاً للمادة 124 من القانون المدني. حيث وبناء على ما تقدم فإن دعوى المدعي مبررة ومؤسسة قانوناً، مما ينبغي للمحكمة الموقرة الحكم بطلباته طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: قبول الدعوى لورودها طبقاً للأشكال والشروط المقررة قانوناً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

"المدعى عليه" فسخ عقد الإيجار المبرم بين المدعى بتاريخ 15/03/2021، وبالنتيجة الأمر بإعادة الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل هذا التعاقد، وذلك عن طريق:

1. إلزام المدعى عليه وكل قائم مقامه أو شاغل بإذنه بإخلاء الشقة السكنية محل عقد الإيجار وتسلیم مفاتيحةها إلى المدعى وهي الشقة من نوع F04 في الطابق الخامس من البناء الكائنة في بلدية ولاية بجاية، تتكون من ثلاثة غرف وقاعة استقبال وحمام ومطبخ ومرحاض، وتقدر مساحتها الإجمالية بـ 110 متر مربع مع الأمانة بالنفاذ العجل رغم المعارضة والإستئناف طبقاً للمادة 323/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. إلزام المدعى عليه بتسلیم جميع بدلات الإيجار المستحقة للمدعى المؤجر عن المدة الممتدة من 15/03/2022 إلى تاريخ الإخلاء الفعلي وتحرير محضر رسمي يثبت تسلیم مفاتيحة الشقة محل الإيجار للمدعى بواسطة المحضر القضائي بواقع قيمة سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار (37 500 دج) لكل شهر.
3. إلزام المدعى عليه بدفع تعويض لا يقل عن خمسمائة ألف دينار (500 000 دج) لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى إثر حرمانه من استغلال العين المؤجرة في حاجته، عملاً بالمادة 124 من القانون المدني.
4. تحميل المدعى عليه المصروفات القضائية.

تحت كافة التحفظات

عن المدعى / محاميه

الأستاذ أغلبيس بوزيد

محامي لدى المحكمة العليا والمجلس الدولة
معتمد لدى المحكمة العليا والمجلس الدولة

Email: bouaid.aglouis584@gmail.com

Télé: 0556 76 56 86

عين سخن، طريق بجاية - تلامة، امور بجاية

الوثائق المرفقة:

- 1- نسخ من وصلات تسديد فواتير الكهرباء والغاز والماء الخاصة بالشقة السكنية محل عقد الإيجار باسم المدعى
- 2- نسخة من عقد الإيجار الموقع بين المدعى والمدعى عليه بتاريخ 15/03/2023.
- 3- نسخة من وصل دفع بدل الإيجار لمدة سنة تسري من 15/03/2021 إلى 14/03/2022 تحت رقم 2454، محرو وموقع بتاريخ 2021/03/02
- 4- نسخة من محضر تبليغ إنذار، محور من طرف المستأجر المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي الأستاذ بناصر 03/22/2022، يتضمن الإعلان عن الامتناع صراحة عن دفع بدل الإيجار بعد انتهاء السنة الأولى من الإيجار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:

مجلس قضاء:

محكمة:

كتابة الضبط:

رقم مسلسل:

قبض مبلغ: ٥٠١,٥٠ دج

№ 003236

وصل رقم:

قبض من السيد: (.....)
الساكن بـ:
مبلغ قدره:

لأجل:
نحو:
بتاريخ:
الختم:
الامضاء:
المندوقي:

2023/6/58

جـ 23/12/1991

مـ ٥٠ دـ